جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم الجنائي

جرائم السرقة الواقعة عن طريق الهواتف النقالة

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق

الباحث

سرباز نظام عثمان

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور

أ. د. غنام محمد غنام

1436 هـ

2014 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾

صدق الله العظيم

سورة النمل الآية ﴿٢٢﴾

الإهداء

إلى من علمتني كيف أمسك القلم..

وعلمتني أن الحياة " حلوة " لكن علينا أن نتذوق مرارتها ..

إليك..

أمي ...ست الحبايب..

إلى الذي لم يمهله القدر مشاركتي نجاحاتي

من ستظل روحه حاضرة في نفسي ما طال الأبد

أبي ... رحمة وغفرانًا

من أشدّ أزري واستعين بعد الله بهم

إخواني ...محبة واعتزازا

من علموني فأجادوا أساتذتي الأفاضل

عرفاناً واحتراماً

سرباز

شكر وتقدير

الحمد لله واهب النعم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم وأفضل المحبة والإكرام والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه الكرام وبعد ..
يتقدم الباحث وهو يتم هذا الجهد العلمي المتواضع بوافر الشكر والتقدي ر والاعتراف بالعرفان والجميل لكل من ساهم في إنجازه, متمنياً لهم الموفقية ودوام الصحة والعافية وجزاهم الله عني خير الجزاء... وهم :

- الى أستاذي ومشرفي الاستاذ الدكتور غنام محمد غنام الذي كان رمزا لهدم جدار الروتين المتبع بين المشرفين وطلابهم الباحثين، فكان نموذجا للتحلي بآداب مقام الأستاذية، فتعلمنا منه أساليب وقواعد التواضع والصبر والحوار والاستماع الى المقابل في المناقشة بالإضافة على ما بذله من جهد في إرشاد وإشراف وتقديم معلومات وتصحيح أخطاء وتوجيه مسار البحث، فكان والله نعم المشرف .
- الأساتذة الأفاضل, رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة , الذين ستكون ملاحظاتهم السديدة محط تقدير واهتمام الباحث شكلا ومضمونا .

- أساتذتي الأفاضل وزملائي الأعزاء في كلية الحقوق ... وعمادة الكلية , ورئاسة قسم الدراسات العليا لمساندتهم الباحث طيلة مدة البحث.

- كما لا أنسى فصل جامعتي الحبيبة قلعة العلم والمعرفة (جامعة المنصورة) تلك القلعة المباركة والحضن الدافئ التي فتحت أبوابها لي ولأ مثالي لكي نرجع الي الأكادمية ومواصلة الدراسة من جديد.

كما يسعني أن أمتثل لقوله تعالى ((أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير)) والدي رحمه الله ووالدتي أطال الله في عمرها وأسأل الله أن تكون حسناتي في صفحات أعمالهم ، كما أشكر اخواني فجزاهم الله عني كل خير ، ولابد أن أسجل احترامي لكل من أسهم برأي أو مشورة أو جهد كان له فضل في خروج البحث إلى النور .
و الاعتذار إلى كل من لم تسعفني الذاكرة لتقديم الشكر وعبارات الامتنان لهم وأسئل الله دوام الموفقية والنجاح للجميع , أنه قريب مجيب , والحمد لله رب العالمين .

✍

سرباز

مقدمة

ان التطور من سنن الله فى الكون فالحياة البشرية فى تطور مستمر ودائم الانسان دائما يسعى من خلال هذا التطور الى جعل حياته اكثر راحة ورفاهية فاختراع السيارة والطائرة وغيرها من الاختراعات هى مما جعل حياة الانسان ميسرة وسهلة وفيها الكثير من الرفاهية ومن تلك المخترعات الهواتف النقالة ذلك الاختراع الذى انتشر بشكل رهيب فى ارجاء المعمورة فلم يعد هناك شخص إلا ويحمل الهاتف المحمول فتحول من مجرد رفاهية الى متطلب اساسى ورئيسى لدى الكثير من الاشخاص فنحن نرى اليوم الكثير من الاعمال تتم عن طريق الهواتف النقالة والصفقات والعقود بالملايين واحيانا بالمليارات يتم ابرامها من خلال الهواتف النقالة وبما تحمله من مزايا وسبل لتوفير الراحة.

غير ان عالم الهاتف النقال فى تطور مستمر فالهواتف النقالة اليوم اصبحت تختلف بشكل كبير فى امكانياتها واشكالها عن النسخة الاولى منها فالهاتف النقال اليوم هو مفكرة ومكتب متنقل ووسيلة للدخول على الانترنت وعقد الصفقات والمؤتمرات ووسيلة للاتصال الصوتى والمرئى معا الامر الذى يمكن معه القول بان تكنولوجيا الهواتف الذكية ستكون هى سمة من سمات السنوات العشر القادمة. إن من أكثر الجرائم انتشارًا ووقوعًا عن طريق الهواتف النقالة هي جريمة السرقة، حيث تختلف أشكال السرقة الواقعة على الهواتف النقالة؛ وذلك بسبب كثرة ما يتطلبه الهاتف من مستلزمات.

فهذه التكنولوجيا يمكن ان يساء استخدامها فالهاتف النقال كما ذكرنا لم يعد مجرد وسيلة للاتصال وحسب وانما اصبح مكتب متنقل وشامل وبالتالى فان صور الاعتداء عليه كثير وتتطور اشكالها بتتطور التكنولوجيا الخاصة به وهذا الامر يضع تحديا كبيرا امام المشرع الجنائى .

فالهاتف النقال يمكن ان يتعرض للسرقة سواء كانت سرقة لمحتويات الهاتف المادية وتلك لاتمثل تحديا كبيرا امام المشرع الجنائى او تكون السرقة لمحتوى الهاتف المعلوماتى من خلال اقتحام الهاتف ببرامج مخصصة لذلك الغرض او من خلال وضع برامج لتدمير هذا المحتوى وهو مايضع المشرع الجنائى امام تحدى كبير وذلك لان الاستيلاء على المعلومات الموجودة على الهاتف يضع اما المشرع الجنائى سؤال هام وهو هل تعتبر المعلومات المتحصل عليها بمثابة مال وتعامل معاملة المال ام لا؟

ايضا هل يعتبر الاستيلاء بهذا الشكل مما يدخل فى السلوك الاجرامى المكون لجريمة السرقة ام لا ؟، ايضا ليست السرقة وحدها هى التى تقع على الهواتف النقالة وانما هناك انواع اخرى من الجرائم والتى تقع نتيجة اساءة استخدام الهواتف النقالة غير أن السرقة تظل لها الأركان العامة لأي جريمة من ركن مادي وآخر معنوي، حيث يتمثل ركنها المادي فى فعل الاختلاس الذي يقع من الجاني في مواجهة المجني عليه، أما الركن المعنوي فيتمثل فى نية التملك التي توجد لدى الجاني فى لحظة وقوع الجريمة .

إشكالية البحث

يعالج البحث مشكلة اساءة استعمال الهواتف النقالة من خلال العرض الانواع الجرائم التى تقع نتيجة لاساءة استخدام الهاتف النقال فلايخفى على احد التطور الهائل فى تكنولوجيا الاتصالات والذى صحبه ايضا تطور فى اساليب ارتكاب الجرائم وهو مايضع تحديا امام القاضى الجنائى حيث يجد نفسه عاجزا عن مواكبة التطور وملاحقة مجريات الاحداث فالاساليب متطورة والنصوص متاخرة بشكل كبير عن هذا التطور فالقاضى اما ان يلجا الى التوسع فى تفسير النصوص العقابية لتشمل هذا النوع الجديد من الجرائم وبالتالى يصطدم بمبدا الشرعية والذى يقضى بانه لاجريمة ولاعقوبة الا بناء على قانون وهو مايؤدى لعدم التوسع فى التفسير او القياس وبالتالى فانه هناك ضرورة تحتمها الاحداث ومتغيراتها تلزم المشرع بالتدخل لحل تلك الازمة .

المنهج البحث

اعتمد منهج البحث على المنهج التحليلى بشكل أساسى حيث أننا فى هذا البحث قمنا بتطبيق القواعد العامة الموجودة فى القانون الجنائى وتطبيق تلك القواعد على موضوع البحث المتعلق بالهواتف النقالة وتوصلنا من خلال هذا المنهج إلى النتائج التى سنبينها لاحقا فى ختام هذا البحث .

خطة البحث

سنتناول فى البحث الحديث عن الهواتف النقالة بشكل عام وذلك فى المبحث الاول التمهيدي ماهية الهواتف النقالة ويتحدث عن تطور التاريخي وتعريف الهواتف النقالة .

ثم ننتقل بعد ذلك الى الفصل الأول والذى نتحدث فيه عن انواع جرائم السرقة الواقعة على الهواتف النقالة ثم ننتقل فى الفصل الثانى الى الحديث عن اركان هذه الجريمة من خلال التحدث عن الركن المادى والركن المعنوى لها .

المبحث التمهيدي
ماهية الهواتف النقالة

إننا في عالمنا المعاصر نشهد كثيرًا من التطورات والتغيرات السريعة والمتلاحقة في عالم التكنولوجيا والاتصالات، فالهواتف اليوم لم تعد كما هي منذ خمسين سنة خلت بل أصبح الهاتف اليوم وسيلة اتصال مهمة بالعالم الخارجي، فلم يعد يقتصر على الاتصال فحسب، وإنما وضعت التكنولوجيا الحديثة كثيرًا من المميزات في الهواتف النقالة؛ وذلك بسبب التطور في العلوم والتقنيات، ولا سيما في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، حيث حولت ثورة الاتصالات العالم اليوم إلى قرية صغيرة، وفرضت نفسها وأصبحت من أنشطة الحياة المعاصرة، فبعد ما كان الاتصال يعتمد على الوسائل السلكية واللاسلكية التقليدية، تطورت هذه الوسائل وبلغت مداها الأوسع في الفترة الأخيرة من هذا القرن، حيث تميزت هذه الفترة بتزايد أهمية معلومات الاتصالات، ومن أهم وسائل الاتصالات الحديثة الهواتف النقالة والإنترنت والبريد الإلكتروني، ولا يمكن الاستغناء عنها بصورة عامة، حيث دخلت كل منزل وأصبحت قرين كل أسرة، مع هذه القفزة الهائلة في عالم الاتصالات وما لها من أهمية كبيرة في الحياة.

وحين يريد الفرد استخدام الهاتف النقال لأغراض الاتصال يجب عليه أن يقوم بشراء بطاقة الهاتف أو sim card وهى بطاقة ممغنطة تحوى ذاكرة يمكن أن يتم تسجيل الأرقام عليها، كما أنها هي التي توفر الاتصال بالشبكة صاحبة البطاقة من خلال الأكواد الخاصة بها، ويتم شحنها بالرصيد والبدء في عملية الاتصال من خلال الشبكة.

ويعتمد الهاتف النقال في تكنولوجيا الاتصال الخاصة به على الذبذبات التي تصدر من أبراج تقوية الشبكة، والتي تسمح بضمان تغطية للشبكة لتوفير خدمة الاتصال، وهذه الأبراج توجد في كل مكان حولنا.

إذا وبناءً على ما سبق فإننا سنقسم هذا المبحث إلي المطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التطور التاريخي

المطلب الثاني: تعريف الهاتف النقال

المطلب الأول

تطور التاريخي

التطور سنة من سنن الله في أرضه، وستظل تلك السنة موجودة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وليست تكنولوجيا الاتصالات بعيدة عن تلك السنة، بل إنها تجسد إلى حد كبير هذا الأمر في عالم اليوم، فحجم الهاتف اليوم ليس كالذي وجد أول مرة، وشكل الهاتف والإمكانيات الموجودة والخدمات التي يوفرها كل ذلك اختلف وتطور بشكل كبير؛ وذلك بسبب التطور في العلوم والتقنيات –ولا سيما في مجال تقنية المعلومات والاتصالات–، حيث حولت ثورة الاتصالات العالم اليوم الى قرية صغيرة، وفرضت نفسها وأصبحت من أهم أنشطة الحياة المعاصرة.

في عام ١٨٤٤م عبر خط لاسلكي للتلغراف كان طوله حوالي سبعين كيلومترا يربط بين مدينتي (بلتيمور _ واشنطن) عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية، وأرسلت أول رسالة تحملها وسيلة الاتصال tele communication massage، وكان الإرسال من تيار مباشر direct current keying، ثم بدأ هذا الاختراع في الانتشار، وتعددت الجهات التي تستخدمه لكي تسهل من أعمالها واتصالاتها كالسكك الحديدية.

وقد تجاوز امتداد هذا الاختراع حدود الولايات المتحدة الأمريكية إلى بلدان أوربا، ولكن في إطار شبكات محلية؛ بسبب عدم التوافق بين الأنظمة القومية المختلفة، حيث كانت الخطوط التلغرافية تنتهي في حدود الدولة المرسلة، الأمر الذي ألجأ المستخدمين للوسائل التلغرافية المرسلة للدولة المجاورة إلى تسليم الرسالة في حدود الدولة، ثم حملها باليد الى الطرف الآخر حتى تبدأ رحلة جديدة [١].

وقبل ذلك تمكن – ألكسندر (جراهام بل) من نقل صوت بواسطة السلك، وكانت أول رسالة له – في حدود أمتار قليلة، وأحدث هذا الاختراع تطورًا هائلاً، وحدثت له تطورات، ولحقت به اختراعات عديدة حسنت من أدائه ووظائفه حتى يومنا هذا، والدليل على ذلك أنه بعد التليفون الأرضي عبر الأسلاك ظهر التليفون اللاسلكي وظهرت منه أجيال كثيرة إلى أن وصلت إلى شبكة المحمول أو النقال أو الجوال حسب مسمياتها المختلفة، وهي تغطي الكرة الأرضية قاطبة، وتيسر من عملية اتصال الأشخاص ببعضهم

---

1) المستشار الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي: الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩، ص٧.

البعض من أية مسافة بصوت واضح وصورة واضحة، وذلك وفقا للأجيال الجديدة التي ظهرت من الهاتف النقال[١].

وقد تمكنت شركة موتورولا من اختراع أول هاتف نقال، وعرف باسم (الهاتف الحذاء)، ويعدُّ هذا الهاتف الجد الأول لكافة الأجهزة النقالة في العالم، ويتميز بكبر حجمه وطول هوائي الإرسال والاستقبال المثبت عليه.

ومنذ ذلك الوقت توالت عمليات التطوير والتحديث لهذه الأجهزة، وقد بدأ التصنيع فيها عام ١٩٦٢م، حيث تم إنتاج ٦٠٠٠٠ عدة تليفون في العالم، وبحلول عام ١٩٧٦م تطورت صناعات التليفون حتى وصل إجمالي الكمية المنتجة ١٢٠٠٠٠ عدة سنويًّا، وبين عام ١٩٥٥م حتى عام ١٩٩٠م تم تطوير الإنتاج ليصل ٢٥٠٠٠٠ عدة سنويًّا [٢].

وفي عام ١٩٨٧م طورت شركة نوكيا هاتفها النقال المعروف باسم (cityman)، وفي تلك الأثناء كانت شركة موتورولا تجري تجاربها لتحديث أجهزتها وتصغير حجمها [٣]

1) ولد مارتن كوبر في ٢٦ ديسمبر ١٩٢٨ بمدينة شيكاكو الأمريكية، ومنح شهادة بكالوريوس في الهندسة الكهربائية من معهد للتكنولوجيا عام ١٩٥٠م، وحصل على درجة الماجستير من المعهد ذاته ١٩٥٨م.

2) د. عبد المنعم يوسف بلال: ثورة المعلومات، المؤسسة الأهلية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص٥٠٣.

3) د. علي محمد شمو: التكنولوجيا الحديثة والإنترنت، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، المملكة العربية السعودية، جدة، دون تاريخ، ص٨١ ومحا بعدها.

المطلب الثاني

تعريف الهواتف النقالة

تتعدد التسميات التي تطلق على هذا الجهاز، فقد يسمى بالهاتف الخلوي أو المحمول أو الجوال أو الموبايل. إلا أن اختلاف هذه المسميات والألفاظ لا يؤثر على وحدة المضمون، حيث يعرَّف هذا الجهاز بأنه أحد أشكال أدوات الاتصال الذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة بطريقة معينة، وذلك لغرض ضمان تغطية شاملة ضمن مساحة جغرافية معينة[١].

وتبث الاتصالات بصورة عامة عبر نوعين من الوسائل: الوسائل السلكية، وتسمى اصطلاحا بـ: "الاتصالات السلكية"، وهي تلك الشبكات لشركات الاتصال التي تعتمد على أسلاك نحاسية كهربائية لنقل الأصوات والبيانات عبر كابلات محورية أو عبر الألياف الضوئية، والوسائل اللاسلكية التي هي عبارة عن أجهزة إرسال واستقبال للمكالمات لاسلكيًّا، بواسطة موجات كهرومغناطيسية في دائرة معينة[٢].

ويعرَّف الهاتف النقال على أنه الجهاز المادي الذي يقوم بإرسال واستقبال المكالمات الصوتية ووسائل البيانات، عن طريق الهوائيات التي صممت لإرسال الإشارة من خلالها[٣].

---

1) م.م. صفاء الدين رشيد .م.م.عبدالجبار حسوني: الحماية القانونية لمشتركي الهواتف النقالة، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، سنة ٢٠١١، ص١٢٦.

2) د.عبد الباسط محمد عبد الوهاب محمد: استخدامات تكنولوجيا الاتصال في الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني، دراسة تطبيقية وميدانية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٢٢٣.

2) Introduction to the internet ,word wide wed and wirelees communcations,deitel .g Associates,p.159 .

وعرف أيضًا بأنه أحد أدوات أشكال الاتصال التي تعتمد على أدوات الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن مساحات معينة، وهو يتألف من دائرة إرسال واستقبال عن طريق إشارات ذبذبة عبر محطات إرسال أرضية وفضائية، ويقوم بتوصيل الصوت وبياناته الأخرى للمتلقي في أي مكان يتواجد فيه عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية الموجودة في الغلاف الجوي[1].

ويرى الباحث تعريف الهواتف النقالة بأنها (الأجهزة التي تقوم بنقل أو إرسال أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات التي تعتمد على أدوات الاتصال اللاسلكية عن طريق شبكة أبراج البث الموزعة بطريقة معينة).

1) نزار أمين محمد: التنظيم القانوني لخدمة الهاتف النقال، رسالة ماجستير جامعة كوية، كلية القانون، سنة ٢٠١١، ص٨ .

الفصل الأول

أشكال جريمة السرقة الواقعة عن طريق الهاتف النقال

هناك أنواع من السرقة يتم من خلالها اختلاس أموال الغير، ومن هذه الأنواع والطرق السرقة عن طريق الهواتف، ولكي نضع تأصيلا لذلك الموضوع فإننا سنعرض لجملة من التعريفات الخاصة بالسرقة بوجه عام .

تعرَّف السرقة / على انها هي اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً [١].

ويعرف جانب آخر من الفقه الاختلاس في جريمة السرقة بأنه (إخراج المال من حيازة وملكية المجني عليه إلى حيازة وملكية الجاني، ويقتضي ذلك حرمان المجني عليه من حيازة وملكية هذا المال[٢]،

فجريمة السرقة اذا تستلزم استيلاءً تامًّا بخروج الشيء من حيازة صاحبه ودخوله في حيازة السارق، بما يعني أن فعل الاختلاس هو جوهر الركن المادي لجريمة السرقة [٣].

لذا استقرت الأحكام القضائية على وقوع السرقة تامة بخروج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني(لا يشترط فى الحكم الذى يعاقب على جريمة السرقة أن يتحدث صراحة عن نية تملك المسروق بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً منه أما قبل ذلك فإن الأمر يتعلق بشروع في السرقة إذا بدأ المتهم في إجراء هذا الشيء من حيازة المجني عليه مع توافر نية التملك)[4] .

---

1) وقد نصت المادة ٤٣٩ من القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ على أنه (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً).

2) د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٤٥.

3) د. رءوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ص٣١٣.

4) (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٩٦بتاريخ ٠٢-١٢- ١٩٥٢ الطعن رقم ٠١٥٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٥٨، الطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩-١١-١٩٩٠).

من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشيء بنية تملكه، والمفروض أن من يختلس شيئاً فإنما ينتوى تملكه. وقد إستقر قضاء هذه المحكمة على أنه(فى هذه الحالة لا تلزم محكمة الموضوع بالتحدث عن توفر هذا الركن. ولكن إذا كان المتهم قد نازع فى قيام هذا الركن بقوله إنه ما قصد بأخذ البطانية محل دعوى السرقة إلا مجرد الإلتفاح بها إتقاء للبرد فإنه يكون من الواجب على المحكمة أن تتحدث عن قصده الجنائى وتقيم الدليل على توفره، فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه) [1] .

ومن التعريفات السابقة للسرقة يمكن القول بأن السرقة تعني (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدًا بنية تملكه).

وسنعرض لها من خلال البحثين الآتيين:

المبحث الأول : السرقة الإلكترونية الخلوية عن طريق الهاتف النقال
المبحث الثاني : السرقة المعلوماتية عن طريق الهاتف النقال

1) (الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠) .

المبحث الأول

السرقة الإلكترونية عن طريق الهاتف النقال

تعد الهواتف النقالة وسيلة اتصالاتية ومعلوماتية، ومحل السرقة من خلالها يتمثل في نوعين من الأشياء، هما: النقود الإلكترونية (الرصيد) ، والمعلومات.

*تعريف **الرصيد الخلوي:***

المقصود ببطاقة التعبئة (الرصيد) (مبلغ من المال يدفعه المستخدم للهاتف النقال مقدمًا في صورة شراء بطاقة تحتوي على رقم سري خاص لإدخاله في حاسوب الشركة المسئول عن تشغيل خط الهاتف النقال لتحول بطاقة التعبئة فيما بعد إلى وحدات تمكن المستخدم من استعمال الهاتف النقال، أو على أنه المبلغ الذى يتم دفعه فى مقابل الخدمات الاتصالاتية والمعلوماتية من قبل الحامل للهاتف يتم دفعه للشركة مقدمة الخدمة، ويحصل العميل على هذا الرصيد بطرق عدة منها شراء كارت الشحن أو الشحن الإلكتروني أو تحويل الرصيد). وتفصيلها كالآتي:

تعريف كروت الشحن

(كارت الشحن هو دعامة رقيقة من أي مادة عادة ما تكون ورقية أو بلاستيكية – مدون عليها بعض البيانات مثل اسم الشركة، وخدمات الهاتف النقال المتعامل معها والتي أصدرته، وفئة الكارت أي المبلغ النقدي الذي يحتوي عليه الكارت، ورقم مسلسل خاص بكل كارت على حدة، والكود السري المخبأ تحت غطاء رقيق يمكن إزالته بالخدش، وهذا الكود هو المبلغ النقدي الذي تم تحويله إلى أرقام عادية، وهذه الأرقام تمثل قيمة الكارت، وبعد إدخال تلك الأرقام للهاتف وإتمام عملية الشحن لا تكون له أية قيمة سوى الورقة المثبت عليها الرقم وهي عديمة القيمة)[1].

1) د. محمود عمر محمود: المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم المحمول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٢٢٧.

وعندما يكون الشخص مستخدمًا لشركة آسياسيل يخدش برفق المنطقة الرصاصية الموجودة على الجانب الخلفي للكارت حتى يظهر كود إعادة الشحن المكون من ١٤ رقمًا، وباستخدام التليفون المحمول يضغط المستخدم على مفتاح نجمة (*) ثم يتم إدخال رقم ١٣٣ ثم يضغط على مفتاح نجمة (*) ثم إدخال الرقم الموجود في المنطقة الرصاصية ثم يضغط على مفتاح المربع (#) ثم الضغط على مفتاح الاتصال لتتم عملية الشحن، أو قد تتم عملية الشحن عن طريق الاتصال ٣٣٣ بالتليفون المحمول ثم رقم ١ ثم إدخال الأرقام الموجودة على ظهر كارت الرصيد فتتم عملية شحن الرصيد بنجاح .

وتتميز كروت الشحن بين فئاتها، وقد تتميز كروت الشحن عن غيرها ذات القيمة الاقتصادية، وأيضًا تتميز عن الوسائل الأخرى التي لها قيمة، يمكن من خلالها الحصول على الخدمات.

التكييف القانوني للاستيلاء على كروت الشحن

****الاستيلاء على كروت الشحن – الدعامات***

إن تلك الصورة من صور الاعتداء تم تكييفها من قبل الفقه على أنها تخضع لنصوص القانون الجنائي الخاصة بالسرقة فى شكلها التقليدى[١].

حيث إن الاختلاس في هذه الحالة وقع على منقول مملوك للغير بنية تملكه وفقًا لما قررته المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري، وهذه الحالة لا تثير أية صعوبة عندما يقوم السارق بشحن الكارت على هاتفه الخاص، حيث يمكن معرفة المعلومات اللازمة عن صاحب الهاتف من خلال الرقم المسلسل الخاص بالكارت، ويتم ذلك الأمر بعد استصدار أمر بذلك من النيابة العامة يوجه للشركة مقدمة الخدمة، أما إن كان السارق قد تصرف في الكارت والشاحن لا يعلم بأنه مسروق فلا تقوم المسئولية تجاهه لانتفاء عنصر العلم المكون للركن المعنوي لجريمة السرقة [٢].

---

1) د. أيمن عبد الله فكري: جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٧، ص٥٣٦.

2) د. محمود عمر محمود: المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص٢٣٠.

الاستيلاء على الأرقام السرية

وصورة الاختلاس الواقع على هذه الأرقام يكون بالاطلاع عليها أو بسماعها دون علم صاحبها أو رضائه ودون وجود شيء مادي تم أخذه[١].

ففي هذه الحالة نجد أن محكمة النقض الفرنسية أقرت بوقوع جريمة السرقة لهذا الوصف عندما قضت في قضية logabax، حيث أدانت العمل salarie عن جريمة سرقة بنسخ مستندات عن طريق التصوير لتحقيق نفع خاص به دون علم وإدراك صاحبها الشرعي[٢] .

ووفقًا لما قررته محكمة النقض المصرية من أن (السرقة لا تقتصر على ما كان جسمًا متميزًا قابلاً للوزن طبقًا للنظريات الطبيعية، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان لآخر)[٣] .

وبناءً على ذلك فإن استعمال الرقم السري الخاص بالكارت يخرج المال (الرصيد) من حيازة المالك الشرعى ويدخله فى حيازة السارق، وعندما يقوم بإدخال رقم الكارت على الهاتف الخاص به فإنه فى تلك الحالة يتوافر لديه نية التملك للمال محل السرقة، وبالتالي تتوافر كل العناصر المطلوبة لقيام جريمة السرقة فى تلك الحالة.

الشحن الإلكتروني _ تحويل الرصيد:

الشحن الإلكتروني E-recharging الشحن على الهواء: وهذا النوع من الشحن لا يستخدم فيه كروت الشحن، وإنما يتم عن طريق شريحة معدة خصيصًا لذلك الأمر يتم من خلالها شحن الرصيد، وهذا النوع من الشرائح يوجد لدى الموزعين المعتمدين من الشركة مقدمة الخدمة من خلال عقد بينها وبين الموزع .

---

1) د. محمود عمر محمود: المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم المحمول، مرجع سابق، ص٢٣١.

2) د. جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ١٥.

3) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣١ رقم ١٩٤ ص ١٠٠٢.

الاستيلاء على الشحن الالكترونى

الشحن الإلكتروني قد يتم عن طريق موزع معتمد، فقد يتم الاستيلاء على الرصيد عن طريق الحصول على شريحة المحمول التي توفر إمكانية الشحن الإلكتروني، وتسمى شريحة الشحن على الهواء، وقد تتم عملية الشحن دون علمه أو دون رغبته، وعملية الشحن هذه تشكل جريمة سرقة؛ لأن الرصيد المشحون بمثابة مال منقول [1].

مفهوم تحويل الرصيد Credit transfer : معناه أن يتخلى الشخص عن جزء من رصيده ونقله أو تحويله إلى هاتف آخر.

لتحويل الرصيد من خطّك إلى خط آخر على شبكة آسياسيل، عليك اتباع الطريقة التالية: اضغط على *١٢٣*دينار عراقي*رقم الهاتف النقال على شبكة آسياسيل# ثم اضغط على زر الاتصال أو الضغط ok ستصلك رسالة قصيرة للتأكيد، ثم عليك الضغط على زر الاتصال ok وإدخال الرقم ١ ثم إعادة الضغط على زر الاتصال ok، على سبيل المثال.

*123*1000*07701111111 # OK

1) حيث إن محكمة أبو ظبي قد أدانت مهندس فني كمبيوتر أمد أحد الأشخاص بالرقم السري الإنترنت للمؤسسة التي يعمل بها إلى أحد الأصدقاء، وقام هذا الأخير باستعمال الإنترنت خلال شهري يونيو ويوليو عام ١٩٩٨، وقد أدانته المحكمة بتهمة سرقة منفعة مقومة (خدمة الإنترنت) وفقا للمادتين ٣/٤٥، ٣٩٠ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧، محكمة أبو ظبي الشرعية الابتدائية، القضية رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٩ جنح ابو ظبي. وقد عاقب المشرع المصري على سرقة المنفعة؛ فقد نصت المادة ٣٢٤ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتنازل طعامًا أو شرابا في محل معد لذلك، ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به) . د. محمود عمر محمود : المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم المحمول، مرجع سابق، ص٢٣٠.

الاستيلاء على الرصيد عن طريق تحويل الرصيد

لكي تقوم جريمة السرقة وفقًا للمادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري لا بد من توافر قصد خاص، وهو الاستيلاء على الشيء بنية تمليكه. وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك في قولها: (القصد الجنائي في جريمة السرقة ينحصر في القيام بالعلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم إرادة مالكه بنية أن يمتلكه هو لنفسه)[١].

إلا أن محكمة النقض بدأت في الأخذ باتجاه جديد يتنازل فيه عن القصد الخاص في جريمة السرقة وتكتفي بالقصد العام مع نية التملك، فقد قررت (لما كان ذلك وكانت جريمة السرقة لا تتطلب لقيامها قصدًا جنائيًّا خاصًّا، بل يتوافر القصد فيها بمجرد قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه)[٢] .

وعلى ذلك فإن إخراج الرصيد من الهاتف المحمول للمجني عليه هو إخراج الهاتف نفسه وسرقة واقعة على الرصيد[٣] .

---

1) نقض ٢٣ يونيو ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، رقم ١٠١، ٥٠٦، نقض ٢٢ أبريل ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٥، رقم ٩١، ص ٤٢٥، نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض س٣١، رقم ١٩٤، ص ١٠٠٢.

2) نقض جلسة ١٨ نوفمبر ١٩٩٦ طعن رقم ٢٣١ لسنة ٦٤ق، نقض جلسة ١٣ ديسمبر ١٩٩٥، طعن٢٣٤ لسنة ٦٣ق.

3) د. محمود عمر محمود: المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم المحمول، مرجع سابق، ص٢٣٢.

المبحث الثاني
السرقة المعلوماتية عن طريق الهاتف النقال

كان هناك خلاف وجدل حول الاعتراف للمعلومات بأنها تصلح محلا للسرقة، إلا أن المشرع الفرنسى تدخل وحسم هذا الجدل من خلال أنه اعترف للمال المعلوماتي بأنه يصلح أن يكون محلا للسرقة[١]. بينما لم يحسم المشرع فى مصر والعراق الجدل الدائر فى هذا الأمر تاركًا الأمر لاجتهادات الفقهاء حول اعتبار المعلومة محلا للسرقة أم لا.

تعريف المعلومات

يعرف القانون الصادر بفرنسا في ٢٢ ديسمبر عام ١٩٨١ المعلومة بأنها (أحد عناصر المعرفة والتي يمكن عرضها وذلك لحفظها أو لمعالجتها أو لتبادلها)[٢].

وكل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية[٣].

ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنها (عمل أو الامتناع عن عمل يأتيه الإنسان إضرارًا بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال التي يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقابًا) [٤].

صورة السرقة المعلوماتية الخلوية :

١ _ السرقة المعلوماتية عن طريق تقنية "wi-Fi"

الكلمة هي اختصار لـ (Wireless Fidelity) وتعني الدقة في إرسال واستقبال الموجات اللاسلكية، وهي إحدى الطرق المستخدمة في الشبكات التي تربط جهازين أو أكثر ببعضهما لاسلكيا، وتستعمل أيضًا من قبل البعض لتوفير خدمة الدخول إلى شبكة

---

1) د. محمد رائد البيرقدار: دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة الحاسب الآلي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ أكتوبر١٩٩٣، ص٣٧٤.

2) د. محمود عمر محمود: المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم المحمول، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

3) د. محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٤، ص٧.

4) د. محمد على العريان: الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٢.

المعلومات الدولية بأقل تكلفة ممكنة، وفي المستقبل المنظور يعتقد بأن هذه التقنية ستنتشر إلى درجة أنه سيكون بمقدورك الدخول إلى شبكة المعلومات الدولية من أي مكان وفي أي وقت دون الحاجة إلى تمديد أسلاك تقنية أي البث اللاسلكي الفائق الدقة والسرعة، ويستخدم لتعريف أي من تقنيات الاتصال اللاسلكي في المعيار IEEE 802.11 وهي التقنية التي تقوم عليها معظم الشبكات اللاسلكية. تستعمل الشبكة اللاسلكية موجات الراديو لنقل البيانات والإشارات، فهي تعمل تقريبا كالهاتف اللاسلكي، وفي الواقع فإنها تشبه إلى حد كبير عملية التخاطب عبر جهاز راديو للاستقبال والإرسال جهاز اللاسلكي اليدوي، فهي تستخدم موجات الراديو لتبادل المعلومات بدلاً من الأسلاك والكوابل، كما أنها قادرة على اختراق الجدران والحواجز، وذات سرعة عالية في نقل واستقبال البيانات تصل إلى ٥٤Mbps، تم اختراعها وتطويرها لخدمة الاتصالات معينة [١] . وبما أن خدمة الإنترنت العادية تعتمد على توصيلات مثل توصيل الجهاز نفسه بخط الهاتف إلى جانب بقية التوصيلات فهو أكثر أمنا فيما يتعلق بسلامة المعلومات مقارنة بخدمة واي فاي، فالمعلومات الشخصية عادة تنتقل من الشركة المزودة لخدمة الإنترنت. بذلك ينبغي على اللصوص ومحترفي سرقة المعلومات لكي يتمكنوا من التقاط المعلومات أن يكونوا متصلين مباشرة بالإنترنت في حالة التوصيل العادي، وهذا يعني أنه لا بد أن يكون المتلصص حاضرًا شخصيًّا للدخول إلى شبكة الكمبيوتر عبر جهاز الموبايل ويسرق البيانات الشخصية [٢].

٢ _ السرقة المعلوماتية عن طريق تقنية "GPS"

هي اختصار لعبارة (Global positioning system) وهو نظام تحديد المواقع العالمية، يقوم بإرسال واستقبال إشارات من أي جهاز يحتوي على دعم نظام تحديد المواقع، وتقوم كل الأقمار بتحديد مكان هذه القطعة، وبالتالي تعطيك خطوط الطول والعرض وتحدد مكانك بدقة، ويمكنك أيضا استخدام هذه التقنية في التنقل ومعرفة كثير من العناوين والأماكن، وهناك تقنية أخرى وهي تحديد مكانك عن طريق شريحة جوالك، وباستخدام برنامج جوجل خرائط للجوال تستطيع أن تضغط على قائمة موقعي وسيحدد لك

---

1) بحث منشور في الموقع :http://en.wikipedia.org/

2) د. محمود عمر محمود: المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم المحمول، مرجع سابق، ص٢٤٢.

موقعك بدون أن يكون لديك جي بي إس معتمدًا على معلومات يتلقاها من مشغل الهاتف[١] .

ومهام هذه التقنية الحديثة هو تحديد مكان المتكلم عبر الهاتف وتحديد كل من حوله بالصوت والصورة والسرقة المعلوماتية، فيمكن من خلال هذا البرنامج الحصول على الأسرار التي تحيط بالمحمول المستخدم ضده هذه التقنية[٢] .

٣ _ السرقة المعلوماتية عن تقنية استراق الأمواج

ويتم ذلك باستعمال لواقط تقنية لتجمع الموجات المنبعثة من النظم باختلاف أنواعها كالتقاط موجات شاشات الهاتف أو الكمبيوتر أو التقاط الموجات الصوتية من أجهزة الاتصال [٣].

٤ _ السرقة المعلوماتية عن تقنية بلوتوث

تقنية بلوتوث هي إمكانية الاتصال لاسلكيا بأجهزة أخرى، وذلك دون تكلفة، وتختلف أنواع الهواتف الخلوية بكافة تقنياتها وبرامجها بأنها تتيح للأجهزة الإلكترونية المزودة بها الاتصال فيما بينها بسرعة ودون حاجة لاتصال سلكي مباشر. وبتقنية بلوتوث ودورها في التنصت والتجسس على الهواتف المحمولة قد تتم عملية التجسس على المعلومات المخزنة في الهواتف النقالة أو التنصت على المكالمات الهاتفية. لقد نجحت تقنية بلوتوث في فرض نفسها كأمر واقع ناتج عن تطور تقني سريع يسيطر على العالم لتصبح قسمًا أساسيًّا من أي هاتف محمول وسيلة للتبادل بين الأجهزة من غير أسلاك أو كوابل، حيث يمكن عن طريق البلوتوث انتهاك خصوصية المستخدمين وسرقة بياناتهم وعناوينهم الهاتفية [٤].

---

1) د. محمد عثمان: بحث بعنوان سرقة عبر جرائم الالكترونية منشور في الموقع : http://ejabat.google.com

2) د. محمود عمر محمود: المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم المحمول، مرجع سابق، ص٢٤٣.

3) د. محمود عمر محمود: المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم المحمول، المرجع نفسه، ص٢٤٣.

4) د. خضر عباس: أمن الاتصالات السلكية واللاسلكية، بحث كامل منشور في موقع :
http://ejabat.google.com.

٥ _ السرقة المعلوماتية عن طريق فايروسات "virus":

وهو برنامج ذو تقنية عالية يحتوي على مجموعة من التعليمات التي تتكاثر وتنتشر بسرعة فائقة داخل النظام المعلوماتي ويؤدي إلى تدمير جهاز الهاتف النقال كليًا أو جزئيًا[١].

وهو عبارة عن برنامج أو شفرة ذات غرض تعديلي للمعلومات يملك قدرة الالتصاق ببرنامج مؤهل وتكرار نفسه في البرمجيات الأخرى في جهاز الهاتف المحمول[٢].

وأحدث فيروس وصل إلى أجهزة الهاتف هو (Tee-222) الذي يعمل عبر الرسائل أو البلوتوث، وهو يقوم باستبدال كافة أيقونات الهاتف المحمول بصور فيروس الاختراق (بلو سنا يبر:REPINSEULB) يعمل فيروس (بلو سنا يبر REPINS EULB) على اختراق أجهزة الجوال المزودة بتقنية البلوتوث، فيتمكن من خلاله سرقة البيانات الموجودة على الجهاز، أو القيام بزرع بيانات أخرى على الجهاز دون شعور صاحب الجهاز بعملية الاختراق، بل إنه قادر على التحكم في إجراء اتصال إلى من هاتفك إلى هاتف أخر، بالإضافة إلى التنصت على المكالمات الصادرة من الجهاز المخترق دون شعور صاحب الجهاز بذلك [٣].

٦ _ السرقة المعلوماتية عن طريق المكالمات الهاتفية

يمكن من خلال المكالمات الهاتفية سرقة بيانات المحمول بما فيها من أسرار، فقد اكتشف علماء الاتصالات أسلوبا يمكن من خلاله نسخ معلومات مهمة من داخل الهاتف النقال في خلال ٦٠ ثانية، وعند استخدام هذه المعلومات يتم إجراء المكالمة لهاتف آخر[٤]

٧ _ سرقة المكالمات الدولية:

ترتكب هذه الجرائم بشكل بسيط وسهل وغير مكلف، حيث يقوم الفاعل باستخدام مكان بسيط وصغير، وكل ما عليه هو أن يقوم بتجهيز المكان، وذلك بالاشتراك في خدمة الإنترنت فائق السرعة (dsl) مع بعض الهواتف الهوائية، فيتم ربطها بجهاز الموبايل

---

1) د. محمد على العربان: الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص٨٤.

2) د. عمر محمد يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤،ص٣٦٤.

3) د. خضر عباس : أمن الاتصالات السلكية واللاسلكية، بحث منشور في موقع:

http://ejabat.google.com

4) محمود عمر محمود : المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم المحمول، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

المتصل بالإنترنت، وقد أحسن المشرع في دولة الكويت صنعًا عندما جرم هذا النشاط، فسن القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية. وتحديدًا في المادة الثالثة التي تنص على أنه (لا يجوز نقل المكالمات الدولية من وإلى دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من وزارة المواصلات وفق الشروط والضوابط بالوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ويعاقب من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)[١].

1) القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشان إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية في الكويت .

الفصل الثانـي

أركان جريمة السرقة الواقعة عبر الـهاتف النقال

تعد جريمة السرقة من أنماط الظواهر الاجتماعية غير القويمة؛ لأنها تمثل نوعًا من أنواع الانحراف في السلوك البشري، وتشكل السرقة اعتداءً خطيرًا على حق الإنسان في الملكية؛ لأن السارق الذي يختلس مالا مملوكًا للغير فإنه بفعله هذا يعتدي على حق الإنسان الطبيعي في تملكه الأشياء.

وتكوَّن الجريمة بشكل عام من ركنين، هما: الركن المادى، والركن المعنوي، وبالنسبة للسرقة فإن الركن المادي يتكون من النشاط الإجرامي المتمثل فى فعل الاختلاس. وتختلف صور الاختلاس فى جريمة السرقة الواقعة عبر الهاتف النقال على ما سنرى فيما بعد من النتيجة الإجرامية المتمثلة فى إخراج الشيء من حيازة المالك وإدخاله فى حيازة الجاني.

أما الركن المعنوي فإنه بالإضافة للقصد العام فى الجريمة والمتمثل فى العلم والإرادة فلا بد من توافر القصد الخاص والمتمثل فى نية التملك لدى الجاني.

إذا بناء على ما سبق فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة السرقة الواقعة عبر الهاتف النقال

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة السرقة الواقعة عبر الهاتف النقال

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة السرقة الواقعة عبر الهاتف النقال

الركن المادي هو الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويقوم الركن المادي علي عناصر ثلاثة: الفعل وهو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[١] .

ويتكون الركن المادي في جريمة السرقة من نشاط ونتيجة، ولا تثير علاقة السببية مشكلات قانونية، وعلى ذلك نُقسم هذا المبحث إلي المطلبين، نخصص المطلب الأول لبحث عنصر النشاط في الركن والذي يتمثل في الاختلاس، ونعالج في المطلب الثاني النتيجة والتي تتمثل في محل الاختلاس (مالاً منقولاً مملوكًا للغير).

المطلب الأول

الاختلاس في جريمة السرقة

أولا: تعريف الاختلاس:ـ من الجدير بالذكر أن قانون العقوبات المصري لم يضع تعريفًا محددًا للاختلاس، وإنما أكتفي بالنص في المادة ٣١١ منه على أن (كل من اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره) . وتعددت التعريفات والنظريات التي عرفت الاختلاس.

ولقد ظهرت العديد من النظريات التقليدية التى تعرف الاختلاس[٢]، الا ان النظرية الحديثة تضمنت تفسيرًا جديدًا للمنقول في حيازة الفاعل الذي لا تقع السرقة إلا به فقد اعتبر القضاء الفرنسي أن من يستولي علي الصحف والنشرات ويقوم بتمزيقها في

---

1) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص ١٤٨.

2) د. واثبة داود السعدي: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، بدون دار النشر، ١٩٨٨، ص١٥٤.

الحال يرتكب جريمة السرقة، بدلا من جريمة الإتلاف العمدي، وذلك علي أساس أن الفاعل عندما يقوم بهذا العمل فإنه يظهر بمظهر المالك علي المنقول [١].

وهذا الاتجاه الحديث هو الذي يمكن الاستعانة به للقول بسرقة المعلومات من الكمبيوتر، وهذه الظاهرة الجديدة تتمثل في الاتصال بالأجهزة الآلية للشركات والجهات المختلفة والتي تختزن كل ما يهمها من أسرار العمل والصناعة، وكذلك شروط تدخلها للمزادات أو المناقصات، فتتجه أحكام القضاء الفرنسي إلى وقوع جريمة السرقة عند استعمال هذه الأجهزة والقيام بنسخ معلومات موجودة فيها[٢].

١- الحيازة التامة: وتكون لمالك الشيء أو مدعي ملكيته، وهي تقوم على عنصرين: الأول مادي، ويتألف من مجموع الأفعال المادية التي يباشرها الشخص على الشيء، والتي تعتبر مظهر الحيازة مثل حبس الشيء أو الانتفاع به أو نقله أو تحويله. والثاني معنوي وهو نية الحائز في أنه يحوز الشيء باعتباره مالكا له أي انصرف قصده حال انتفاعه بالشيء أو التصرف فيه إلى أن يمارس سلطته باعتباره صاحب الشيء فمالك الهاتف له الحق فى استعماله كيفما يشاء وبالطريقة التى ترضيه دون ان يكون هناك معقب عليه من احد فله ان يبيعه او يستخدمه فى اجراء المكالمات او ان يهبه للغير .

٢- الحيازة المؤقتة أو الناقصة: والتي يتوافر فيها العنصر المادي دون العنصر المعنوي، أي أن الحائز يباشر على الشيء سلطات محدودة وخير مثال على ذلك المحال الخاصة بصيانة الهاتف فالعامل فى هذه المحال له سلطة مادية على الهاتف تبيح له استعماله إلا أنها لا تعطيه سلطة التصرف فيه .

٣- الحيازة المادية أو العارضة: وفي هذه الحالة يوجد الشيء ماديا بين يدي الشخص دون أن يكون له عليه حيازة تامة أو ناقصة. وبعبارة أخرى أن الشيء وإن وجد بين يدي الشخص فليس له عليه أي حق يباشره باسمه أو بالنيابة عن غيره، فيده إذًا على الشيء عارضة، ولا يترتب على اليد العارضة أي حق أو أي التزام فمن يعطى هاتفه لشخص ما ليودعه لدى محال الصيانة او ان يقوم بشحن رصيد فى الهاتف تكون يده

---

1) د. غنام محمد غنام: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، سنة٢٠١١، ص ٤٣٨ وما بعدها.

2) د. غنام محمد غنام: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٤٤٢.

على الهاتف مجرد يد عارضة لا تعطيه اى حقوق او ترتب اى التزامات عليه. ولذلك لا يعنى بأمرها الفقه المدني، إلا أنها ذات أهمية بالغة في تحديد الاختلاس بالسرقة[1].

ثانيا: عناصر الاختلاس

يُستخلص من التعريف السابق للاختلاس، أنه لا يتم إلا بتوافر عنصرين، هما الاستيلاء علي الحيازة، وانعدام رضاء مالك الشيء أو حائزه.

العنصر الأول: الاستيلاء علي الحيازة

ويقصد به كل فعل مادي يأتيه الجاني يكون من شأنه إخراج المال من حيازة المالك أو الحائز وإدخاله في حيازته الكاملة. وإذا لم يدخل الشيء في حيازته الكاملة فإن الفعل لا يعد اختلاسًا ولا تقوم به جريمة السرقة(٢)، فمن يعدم الشيء في مكانه لا يعد فعله سرقة إنما يعد إتلافًا.

وسائل الاستيلاء على الحيازة:

لم ينص القانون علي وسيلة معينة يقع بها الاستيلاء، وإنما تستوي كل الوسائل لدى القانون بشرط أن تكون بفعل الجاني. فقد يستخدم الجاني أعضاء جسمه، كمن يستولي علي البيانات المخزنة على الهاتف النقال، أو أن يستخدم قردًا مدربًا على النشل، وقد يلجأ الجاني إلى شخص آخر حسن النية كالخادم في المقهى أن يسلمه هاتفًا ليس ملكًا له.

العنصر الثاني: عدم رضاء المجني عليه

لم ينص المشرع على هذا الشرط صراحة فى قانون العقوبات، ولكنه شرط أساسى تقتضيه فكرة الاختلاس(٣)؛ ذلك لأن الاستيلاء على حيازة الشيء يعتبر اعتداء على ملكية أو حيازة الغير، ولا يتحقق هذا الاعتداء إلا إذا وقع الفعل دون رضاء هذا الغير،

---

1) د. واثبة داود السعدي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٥٨.

2) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعه الثانية، ١٩٨٤، ص٤٤٦؛ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة١٩٨٤، ص ٨٤٠.

3) وقد نصت على هذا الشرط صراحة تشريعات عديدة منها: قانون العقوبات الأردني، قانون العقوبات اللبناني، قانون العقوبات السوداني، مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري.

فإذا وقع برضائه فلا تقوم جريمة السرقة لانتفاء الاختلاس؛ لأن المال أو الحائز قد رضي بالتخلي أو التنازل عن حيازة الشيء، فهذا الرضاء ينفي صفة الاعتداء على الملكية أو الحيازة.

ويكفي لقيام جريمة السرقة توافر شرط عدم رضاء المجني عليه، يستوي في ذلك أن يكون عالمًا بالسرقة أو غير عالم بها، فعدم الرضاء – لا عدم العلم – هو الذي يهم فى جريمة السرقة. [1].

كما قد يكون المجني عليه عالمًا بأخذ الجاني للشيء ولكنه يسكت كرهًا أو عجزًا فتقع جريمة السرقة ومن الملاحظ أنه إذا كان الفاعل حسن النية معتقدًا أن صاحب المال راضٍ عن نقل الحيازة على خلاف الحقيقة، فإن السرقة لا تتحقق – ليس لانتفاء الاختلاس – ولكن لتخلف القصد الجنائي.

وكل تلك الصور السابقة يمكن تصورها فى جرائم السرقة الواقعة على الهاتف المحمول، فمن يقوم بسرقة الهاتف ككل من المجني عليه مستغلاً انشغاله أو عدم اكتراثه يقع عندها الفعل الإجرامي، ويتحقق بها عدم الرضاء، بل إن الأمر يكون أكثر وضوحًا فى حالة الاعتداء على المحتوى المعلوماتي للهاتف؛ وذلك لأن الجاني يكون غير راض بالاعتداء على المعلومات الموجودة على الهاتف، وهو ما يوفر قرينة عدم الرضاء فى جانب المجني عليه بشكل كبير وقاطع .

---

1) وقد قضي تطبيقا لذلك بأنه: وإن كان صحيحًا في القانون أن الاختلاس لا يتوافر قانونا إلا إذا حصل ضد إرادة المجني عليه أو علي غير علم منه. ينظر: نقض مصري ٢ مارس ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٦، رقم ٤٤، ص٢٠١.

المطلب الثاني

النتيجة والتي تتمثل في محل الاختلاس (مالاً منقولاً مملوكًا للغير)

ـ أن يكون محلُّ السرقة مالا :-

وهذا يعني بأن السرقة لا تقع إلا على مال، أي على شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة، ولا يشترط أن تكون محل السرقة مادية، بل يكفي أن تكون للشيء قيمة ولو كانت أدبية أو اعتبارية كما هو الشأن في الصور العائلية والخطابات الشخصية. وفقًا للقواعد العامة أن الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون ماديًّا، أي له كيان مادي ملموس لكي يثير كيفية انتقاله إلى حيازة شخص آخر عن طريق الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة، وبالتالي في مجال السرقة مجرد الأفكار، ما لم تكن معروفة بطريقة تسمح بالاستيلاء عليها فيكون محل السرقة هو الشيء يصح المدونة عليه[١].

ونتيجة للتطور الهائل الذى لحق بعالم الاتصالات أصبح للمعلومات قيمة أعلى من المكونات المادية الموجودة، فنحن اليوم نعيش فى عصر المعلومات، وبالتالي فإن من يمتلك المعلومة يكون هو صاحب السيطرة فى هذا المجال، وبالتالي فإن المعلومات يمكن أن يقع عليها السرقة[٢].

وتثير جريمة السرقة الواقعة على الهواتف النقالة أو عبرها العديد من المشاكل بالنسبة للمال موضوع السرقة. ويظهر لنا عدة فروض هى بالنسبة للسرقة الواقعة على الهاتف ككل، كأن تتم سرقة الهاتف ماديًّا فهذه الحالة هى سرقة تقليدية لمال منقول؛ وذلك لأن صفة المنقول تلازم الهاتف بالطبيعة، وتلك الصورة من الاعتداء لا تثير أي مشاكل تذكر بالنسبة للهواتف النقالة. وبالنسبة للسرقة الواقعة على محتوى الهاتف المعلوماتي فهنا نكون أمام إخراج للمعلومات من حيازة المجني عليه وإدخالها لحيازة الجاني دون أن يتم الاستيلاء على الهاتف. وهنا نكون أمام تساؤل هام: هل تعتبر المعلومات التى تم الاعتداء عليها بمثابة مال يدخل تحت الحماية القانونية أم لا ؟

---

1) د. هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية ١٩٩٢، ص٦١.

2) د. عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، مرجع سابق، ص١١١وما بعدها.

يمكن تعريف المعلومات الإلكترونية بأنها: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها [١].

واعتبار المعلومات بمثابة مال يمكن تطبيق القانون عليها مسألة اختلفت أحكام القضاء الفرنسى عليها، فهناك اتجاه لتلك الأحكام بأن المعلومات لا تعتبر ما لا يمكن أن يقع عليها فعل الاختلاس، إلا إذا كان الفعل منصبًّا على دعامتها المادية ككارت الميموري MEMORRY CARD أو بطاقة الهاتف SIM CARD ، وبالتالي فإن الاستيلاء على المعلومات لا يكون إلا من خلال الدعامة المادية لها، إلا أن القضاء الفرنسي حديثا اتجه إلى التوسع في مفهوم المال الواقع عليه الاختلاس، بحيث اتجه للتوسع فيه ليشمل أشياء لا تتفق مع المفهوم المادي، كما هو الحال مثلا فى تصوير المستندات وتصوير التصميمات الصناعية[٢].

ويمكننا القياس على ذلك الأمر بحيث إنه يمكن أن يمتد ليشمل المعلومات المخزنة على الهاتف، والتى يتم الاستيلاء عليها؛ وذلك لأنه من الممكن أن يتم اختلاس المعلومات من على الهاتف دون أن يتم الاعتداء على الدعامة المادية للهاتف، وإنما من خلال ما توفره التكنولوجيا الحديثة من برامج وتقنيات يمكنها الدخول على الهاتف دون علم صاحبها.

٢ـ أن يكون محل السرقة منقولاً:-

وقد ورد هذا الشرط صراحة في المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري، فالسرقة لا تقع على عقار [٣].

---

1) المادة ٢/١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

2) د. أيمن عبد الله فكري: جرائم نظم المعلومات، مرجع سابق، ص ٦٦.

3) د. عبد الرحمن محمد خلف: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٦.

فالقانون المدني حدد ما هو المنقول، وما هي أنواعه، فنص في المادة ٨٢ على أنه (1) – كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف، فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .[2]

والهاتف النقال لا يشذ عن تلك القاعدة، بل إن الهاتف النقال هو من أنواع المنقولات بطبيعتها، وبالتالي فإن فعل الاختلاس يقع عليه كمحتوى مادي، لكن ما يثير مشكلة هو المحتوى المعلوماتي، فهل يعتبر المحتوى المعلوماتي للهاتف بمثابة منقول تطبق عليه القواعد العامة السابقة أم أنه ليس له تلك الصفة؟

تعتبر المعلومات من المنقولات، وذلك قياسًا على جرائم سرقة التيار الكهربائي، حيث إن للتيار محتوى ماديًّا هو الأسلاك الخاصة به، والمعلومات أيضا لها محتوى مادي هو كارت الذاكرة الموجود فى الهاتف أو ذاكرة الهاتف الخاصة به.

٣_ ان يكون محل السرقة مملوكًا للغير:-

يحمي القانون الملكية بجميع أشكالها، وبالتالي فإن السرقة حينما تقع لا بد وأن تقع على مال مملوك للغير، فلا يمكن أن يسرق الإنسان نفسه –ولو حتى من خلال الخطأ– كأن يكون معتقدًا أن ما يسرقه ملك للغير، مع أنه فى الحقيقة ملك له، وبالتالي فإن من يسرق هاتفًا خاصًّا به على اعتبار أنه لشخص آخر لا تقع منه جريمة السرقة.

والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته، ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجردًا من كل قيمة. فإذا كان الحكم قد أثبت أن كوبونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق، كما أثبت أن المتهم قد انتفع بها فعلاً ولو أنه توصل إلى هذا الانتفاع بختمها بخاتم مصطنع، فإن عقابه يكون فى محله[١].

1) (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٨/٢/١٩٤٤) .

بعض صور الاختلاس التي تقع على التليفون المحمول :

١_ اختلاس التليفون المحمول كجهاز:

ويقصد بالجهاز المحمول هو الجهاز المخصص للإرسال والاستقبال، ولا خلاف في اعتباره منقولاً، وبالتالي إمكان اختلاسه والاستيلاء عليه وسرقته.

واختلاس جهاز المحمول–العدة– أكثر صور السرقة شيوعًا، وقد سجلت الإحصائيات فيما بين ٢٠٠٠/٥/١ إلى ٢٠٠٠/٥/٣١م أكثر من ٣٠٠٠ واقعة سرقة محمول، ولعل مرد ذلك إلى سهولة ارتكاب واقعة السرقة والتي تعتمد أساسًا على نسيان المجني عليه لجهازه المحمول في مكان ما واختلاسه بمعرفة المتهم وسهولة إخفائه، وأيضًا فإن جهاز الهاتف النقال يعد منقولاً تتوافر له كافة خصائص المنقول الواردة بأحكام القانون المدني، ومن ثم فلا خلاف في إمكانية كونه محلاً لجريمة سرقة تطبق عليها النصوص الخاصة بالجريمة والواردة فى القوانين العقابية[١] .

٢_ اختلاس الشريحة :

هناك فارق بين الشريحة الإلكترونية والخط التليفوني، وإن كانت العلاقة بينهما لازمة وضرورية (فالشريحة الإلكترونية هي نوع من الرقائق المعدنية يثبت عليها دوائر كهربائية ومغناطيسية متناهية الدقة، وهي مجرد وسيط الكتروني بين الجهاز وشركة الاتصالات ينحصر دورها في إعداد التليفون المحمول لتلقي وإرسال الموجات المترددة)، فالشريحة ليست هي الخط التليفوني، والشريحة منقولا في ذاتها صالحة للسرقة بمفردها (بغض النظر عن صلاحيتها لتشغيل الخط من عدمه) إلا أن الواقع العملي يؤكد ندرة سرقة الشريحة الإلكترونية بمفردها، فغالبًا ما ترتبط سرقة تلك الشريحة بسرقة جهاز المحمول نفسه[٢].

أما اختلاس خط الهاتف فهل يعد مالاً منقولاً؟

إن المقصود بخط الهاتف ليس الأسلاك (الكابلات) التي تربط مركز خدمة الهاتف بهاتف المستخدم أو المشترك، وإنما يراد بخط الهاتف أو خدمة الهاتف تلك

---

1) د. عبد المنعم أحمد سلطان عيد: مشكلات الهاتف وجرائم الأسرة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع لكلية الحقوق جامعة بنها ٢٠١٠، ص٧٣٢.

2) د. عبد المنعم أحمد سلطان عيد: مشكلات الهاتف وجرائم الأسرة، مرجع سابق، ص٧٣٣.

النبضات أو الموجات أو الذبذبات المنتقلة بوساطة الأسلاك أو تلك النبضات الذبذبات أو الموجات التي تنقل بطريقة لاسلكية (عبر الهواء) من مراكز الخدمة إلى المشترك. وللجواب على هذا السؤال يرى البعض أن النبضات أو الذبذبات أو الموجات لا تتوافر فيها صفة المال المنقول، لذا لا يمكن الاختلاس ونقل ملكيتها إلى الجاني، في حين يرى آخرون أن الذبذبات أو الموجات تعد من الأموال المنقولة. فقد نصت المادة ٣٩١ من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ سنة ١٩٨٧ على أنه (يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس بأية صورة الخدمة الهاتفية أو خدمة أخرى من خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من الخدمات الحكومية الأخرى أو قام بغير وجه حق باستغلال أو استعمال أو بتحويل أو تفريغ أية خدمة من هذه الخدمات أو أي تيار أو خلافه مما يستعمل لتوصيل أو نقل هذه الخدمات).

أما نظيره القطري فقد نص أيضًا في المادة ٣٤٦ في قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من اختلس، بأي صورة، الخدمة الهاتفية أو أي خدمة أخرى من خدمات الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، أو قام بغير حق باستغلال أو باستعمال أو بتحويل أو بتفريغ أي خدمة من هذه الخدمات، أو أي تيار أو خلافه مما يستعمل لتوصيل أو لنقل هذه الخدمات)[1] .

٣_ اختلاس المكالمات :

ولهذه الصورة من الاختلاس العديد من الأشكال، فقد تتم سرقة الهاتف بالخط، وهذه تشبه إلى حد كبير الصورة السابقة، وقد يتم عمل المكالمات من الهاتف وعلى حساب المجنى عليه دون سرقة الخط، وذلك من خلال تقنية البلوتوث وبرامج الاختراق التى تمكن الشخص من الدخول على الهاتف والتحكم فى الوظائف المختلفة فيه كأنه مالك للهاتف تمامًا، ولكن دون أن يستولي على المحتوى المادي له، وبالتالي فإن السارق يمكنه القيام بعمل المكالمات من الهاتف، ويتحقق بذلك الأمر فعل الاختلاس للمكالمات.

1) زين العابدين عواد كاظم: جريمة سرقة الهاتف في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد ٥، سنة٢٠١٠، ص١٣.

٤_ اختلاس الرصيد:

وهو من أحدث طرق السرقة، وتكون صورتها فى قيام الجاني بالدخول على موقع شركة الاتصالات من خلال شبكة الإنترنت، والقيام بعمل تحويل للرصيد من الشبكة إلى الخط الخاص به من خلال برامج تمكنه من ذلك، أو قد يقوم باختلاس أرصدة العملاء فى الشركة، وذلك من خلال إجراء عملية انتقاص من أرصدة العملاء والزيادة فى رصيده، وقد يقوم الجاني بمعرفة الكود السري لكارت الشحن الذي يشتريه المجني عليه (ويسمى علمًا بكود التعبئة) وإدخاله إلى جهازه الخاص، فيؤدي ذلك إلى فقدان المجني عليه لقيمة الكارت، ومن ثم زيادة في رصيد المتهم. فإذا سرق البطاقة نفسها نكون بصدد جريمة سرقة عادية لكونها عبارة عن مال منقول قابل التملك. أما ما يثير الإشكال القانوني هو سرقة الرقم السري لبطاقة التعبئة الذي يمكن مالكها من استخدامها، والمثال على ذلك أن يقوم السارق باختراق النظام الخاص لشركة اتصالات ما ويحصل على الأرقام السرية لبطاقات التعبئة أو يقوم السارق باختلاس الرقم السري لبطاقة تعبئة من شخص ما عن طريق النظر إلى البطاقة أو بواسطة سماعه أرقام البطاقة، وفي كل الحالات عندما يدخل السارق رقم البطاقة في خطه تحول حساب الشخص المسروق منه إلى حساب السارق. وعلى أية حال فإن رأي القضاء العراقي هو معاقبة الشخص الذي يسرق بطاقات التعبئة بعقوبة السرقة.

المبحث الثاني

الركن المعنوي لجريمة السرقة الواقعة عن طريق الهاتف النقال

يراد بالركن المعنوي الحالة الذهنية للمجرم وقت ارتكاب الركن المادي للجريمة، وهل كانت إرادته متجهة إلى تحقيق الجريمة، أي أنه كان متعمدًا ارتكاب الجريمة، أو وقعت نتيجة لإهمال وعدم احتياطه، أي أن الجريمة وقعت بغير تعمد منه[١].

الركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل، وقد يتخذ الركن المعنوي صورة العمد فيتوافر به القصد الجنائي، وعندها توصف الجريمة بأنها جريمة عمدية، وقد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ فيتوافر به الخطأ غير العمدي، وعندها توصف الجريمة بأنها غير عمدية[٢].

إن جريمة السرقة جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر قصد جنائي عام (علم وإرادة) بالإضافة إلى قصد جنائي خاص تتمثل في نية تملك الجاني للمال المسروق. وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية (إن القصد الجنائي في جريمة السرقة ينحصر في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول للغير رغم إرادة مالكه بنية تملكه هو لنفسه)[٣].

فالاختلاس لا بد وأن يرتبط به توافر نية تملك الشيء محل السرقة والمملوك لغير الفاعل، والقصد الجنائي في جريمة السرقة هو القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وسنعرض فيما يلي لكل منهما علي حدة.

---

1) د. جميل عبد الباقي صغير: الإنترنت والقانون الجنائي والأحكام الموضوعية بالجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٦٢.

2) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٤٩.

3) د. محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ١٦٨.

القصد الجنائي العام في جريمة السرقة:

وهو إتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها عما يتطلبها القانون. وتطبيق هذا التعريف على جريمة السرقة يعني أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاختلاس مع علمه بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون[١].

ويقصد به العلم والإرادة: العلم بالنشاط والنتيجة، وإرادة تحقيق كل منها، ولا تقوم الجريمة العمدية إلا إذا اتخذ شكل الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام[٢] .

أ_ الإرادة:

فمن يقوم بسرقة الهاتف النقال من مالكه الأصلى قاصدًا تملك هذا الهاتف فإنه يكون مرتكبًا لجريمة السرقة، أما إذا استولى على الهاتف ولكنه لم يدخل فى حيازته لأي سبب وإنما قام بتدمير الهاتف، فإنه يكون مرتكبًا لفعل الإتلاف وليس السرقة.

ب_ العلم:

يتحقق العلم في حال قيام الجاني باختلاس مال مملوك للغير مع علمه بذلك، فإذا انتفى هذا العلم ينتفي القصد الجنائي وتنتفي معه الجريمة. [٣] .

فلا بد أن يكون الجاني عالمًا بالجريمة وأركانها والشرط المفترض فيها، فلو لم يعلم بأن ما يستولي عليه مملوكٌ لغيره، كأن يخطأ ويأخذ هاتفًا نقالاً يعتقد أنه ملكٌ له أو يذهب إلى المحل الخاص بالصيانة ويطلب من صاحب المحل الهاتف الخاص به فيعطيه هاتف شخص آخر فيأخذه معتقدًا أنه الهاتف الخاص به فإن القصد الجنائي لا يكون متوافرًا فى حقه.

---

1) د. أحمد شوقي أبو خطوة: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٩٤.

2) د. غنام محمد غنام: شرح قانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨، ص٢٢١.

3) د. بسيوني أبو الروس: جرائم السرقات، مرجع سابق، ص٢٨.

القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة:

ذكرنا سابقا أن السرقة هى اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، وهذه النية هي التي يعبر عنها بالقصد الجنائي الخاص، ويشترط في جريمة السرقة توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، وذلك بأن ينوي الفاعل تملك المنقول عندما استولي عليه[١].

إذًا لا بد من توافر نية التملك لدى الجاني، وبالتالي فإن الجاني إن لم يكن لديه نية التملك ولكنه كان ينوي مجرد إخفاء الهاتف عن المجني عليه فترة لمجرد المزاح أو المداعبة مثلا فالجاني لديه القصد العام من علم وإرادة إلا أنه ليس لديه نية التملك[٢].

فنية التملك هي التي تكشف عن نية الجاني في حيازة الشيء المسروق سواء كان جهاز الهاتف أو الرصيد أو المعلومات الموجودة عليه[٣].

---

1) د. غنام محمد غنام: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

2) د. جميل عبد الباقي صغير: (الإنترنت والقانون الجنائي والأحكام الموضوعية بالجرائم المتعلقة بالإنترنت)، مرجع سابق، ص٨٨.

3) د. هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، مرجع سابق، ٧٨.

الخاتمة

تكلمنا فى الفصول السابقة عن الهواتف النقالة حيث بدانا فى المبحث التمهيدى بتتبع التطور التاريخى لهذه الهواتف حتى وقتنا الحالى ثم قمنا بتعريف الهواتف النقالة بانها الأجهزة التي تقوم بنقل أو إرسال أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات التي تعتمد على أدوات الاتصال اللاسلكية عن طريق شبكة أبراج البث الموزعة بطريقة معينة .

ثم انتقلنا بعد ذلك للفصل الاول وتكلمنا فيه عن اكثر نوع من الجرائم شيوعا فى عالم الهواتف النقالة وهو السرقة وبينا فى هذا الفصل ان السرقة لها نوعين هما سرقة عادية لمكونات الهاتف المادية وتلك يطبق عليها النص القانونى الموجود فى قانون العقوبات اما النوع الاخر فهو الواقع على الهاتف كمحتوى معلوماتى وهذا النوع من الجرائم بينا انه من الجرائم المستحدثة والتى تستلزم تدخل من المشرع وذلك حتى لايكون هناك مخالفة لمبدا الشرعية ثم انتقلنا الى الفصل الثاني حيث تحدثنا عن الركن المادى فى هذه الجريمة والمتمثل فى الاختلاس وبينا اشكاله المختلفة المتعلقة بالهاتف ثم بعد ذلك تحدثنا عن الركن المعنوى فى تلك الجريمة والمتمثل فى نية التملك .

اذا من العرض السابق والمختصر لما جاء فى البحث يمكننا الخروج من ذلك الامر بعدة استنتاجات وتوصيات نجملها فى الاتى:-

١ـ ضرورة خلق تعاون وطني ودولي لمكافحة جريمة سرقة الخطوط الدولية وإساءة استخدام التليفونات المحمولة في تكوين شبكات إجرامية منظمة ودحض أنشطتها المختلفة داخليا وخارجيا .

٢ـ إنشاء صندوق للتعويض عن أضرار الهاتف النقال _فى حال حدوثها_ يمول بنسبة معينة من أرباح شركات الهاتف النقال ووضع قواعد للتأمين ضد مخاطر الهواتف النقالة .

٣ـ نقترح ان يتنـي المشرع العراقي مسودة قانون الاعلام والاتصالات اسوة ببقية الدول التي نظمت قطاع الاتصالات خاصة وان العراق يفتقر الى وجود مثل هكذا قانون بعد التطور الهائل في مجال الاتصالات .

٤ـ ضرورة وضع تشريع يواجه هذا النوع من الجرائم الذى يتم عن طريق استخدام التقنية الحديثة وذلك حتى لايؤدى ذلك الى افلات الجانى من العقاب لعدم وجود

تشريع ينظم ذلك الامر وبالتالى فاننا نرى ان يقوم المشرع المصرى والعراقي بمثل ماقام به المشرع فى اقليم كردستان_العراق بوضع قانون خاص باساءة استعمال الهواتف النقالة .

٥ـ ان القانون العراقي لم يتدخل بنص صريح يعالج جرائم الواقعة عبر الهاتف النقال التي تنشر بصورة مقلقة، حيث ان القانون العراقي لم يعالج من خلال تشريعاته الجرائم الالكترونية كجرائم مستحدثه بل اعتمد على التشريعات القانونية القائمة لعلاجها. لذلك ندعو المشرع العراقي والمصري لتعديل القوانين الحالية يتناسب مع تلك الجرائم الستحدثة مع تشديد العقاب لها لتكون مانعآ من موانع ارتكابها.

قائمة المراجع

اولا: قران الكريم

ثانيا: الكتب

أ_ كتاب العربية

١_ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢.

٢_ ٢٠_ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، سنة ٢٠٠٤.

٣_ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢.

٤_د. أحمد أبو خطوة: قانون العقوبات لجرائم الاعتداء على الأموال، القسم الخاص، دارالنهضة العربية١٩٩٤.

٥_ د. بسيوني أبو الروس: جرائم السرقات، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق – الإسكندرية، ١٩٨٧.

٦_ د. أيمن عبد الله فكري: جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٧.

٧_ د. جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٨_ د. جميل عبد الباقي صغير: الإنترنت والقانون الجنائي والأحكام الموضوعية بالجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٩_ د. رءوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.

١٠_ د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

١١_٥_ د.عبد الباسط محمد عبد الوهاب محمد: استخدامات تكنولوجيا الاتصال في الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني، دراسة تطبيقية وميدانية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.

١٢_ د. عبد المنعم يوسف بلال: ثورة المعلومات، المؤسسة الأهلية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

١٣_ د. عبد الرحمن محمد خلف: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

١٤_ المستشار الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي: الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩.

١٥_ د. عفيفي كامل عفيفي : جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.

١٦_ د. علي محمد شمو: التكنولوجيا الحديثة والإنترنت، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، المملكة العربية السعودية، جدة، دون تاريخ.

١٧_ د. عمر محمد يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤..

١٨_ د.غنام محمد غنام: دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، الطبعة ٢٠١٠.

١٩_ د. غنام محمد غنام: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، سنة٢٠١١.

٢٠_ د. محمد رائد البيرقدار: دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة الحاسب الآلي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ أكتوبر ١٩٩٣.

٢١_د. محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٤.

٢٢_د. محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٢٣_ د. محمد على العريان: الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢٤_ د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعه الثانية،١٩٨٤.

٢٥_ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة١٩٨٤.

٢٦_ د. هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية ١٩٩٢.

٢٧_ د. واثبة داود السعدي: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، بدون دار النشر، ١٩٨٨.

ب_ مراجع اجنبية

[1]) Garcon . Code Penal annote,Paris 1902,P379_401.

2) Introduction to the internet ,word wide wed and wirelees communcations,deitel .g Associates,p.159 .

ثالثا: رسائل ومجلات القانوينة

١_ نزار أمين محمد: التنظيم القانوني لخدمة الهاتف النقال، رسالة ماجستير جامعة كوية، كلية القانون، سنة ٢٠١١.

٢_د. محمود عمر محمود: المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم المحمول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١.

٣_ م.م. صفاء الدين رشيد .م.م.عبدالجبار حسوني: الحماية القانونية لمشتركي الهواتف النقالة، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، سنة ٢٠١١.

٤_ د. عبد المنعم أحمد سلطان عيد: مشكلات الهاتف وجرائم الأسرة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق _ جامعة بنها المنعقد في الفترة ٢٧_٢٨ إبريل ٢٠١٠ تحت عنوان الجوانب والاقتصادية للهاتف المحمول.

رابعا: دوريات وبحوث ومقالات

1_ د. محمد عثمان: بحث بعنوان سرقة عبر جرائم الالكترونية منشور في الموقع : http://ejabat.google.com

٢_د. خضر عباس: أمن الاتصالات السلكية واللاسلكية، بحث كامل منشور في موقع : .http://ejabat.google.com

٣_ د. خضر عباس : أمن الاتصالات السلكية واللاسلكية، بحث منشور في موقع: http://ejabat.google.com

الفهرس

الموضوع الصفحة

المقدمة ١

المبحث تمهيدي

ماهية الهواتف النقالة

المطلب الأول: التطور التاريخي ٤

المطلب الثاني: التعريف بالهاتف النقال.....٦

الفصل الأول

أشكال جريمة السرقة الواقعة عن طريق الهاتف النقال

المبحث الأول: السرقة الالكتروني الخلوي عن طريق الهاتف النقال ١٠

المبحث الثاني: السرقة المعلوماتية عن طريق الهاتف النقال.....١٥

الفصل الثاني

اركان جريمة السرقة واقعة عبر الهاتف النقال

المبحث الأول: الركن المادي جريمة السرقة الواقعة عبر الهاتف النقال.....٢١

المطلب الأول: الاختلاس في جريمة السرقة.....٢١

المطلب الثاني: النتيجة والتي تتثمل في محل الاختلاس ٢٥

المبحث الثاني: الركن المعنوي جريمة السرقة الواقعة عبر الهاتف النقال.....٣١

١_ القصد الجنائي العام في جريمة السرقة:..... ٣٢

٢_ القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة.....٣٣

الخاتمة ٣٤
المراجع ٣٦